

اللائحة المالية لجمعية التعاونية أنعام للثروة الحيوانية والسمكية

الموقع : المدينة المنورة

إصدار ١٤٤٦ هـ

المادة الأولى: التعاريف

- الجمعية :جمعية أنعام التعاونية للثروة الحيوانية.
- العضو :كل من تم قبول عضويته وسدد الاشتراك السنوي.
- الميزانية :البيانات المالية السنوية التي توضح الإيرادات والمصروفات والأصول والخصوم.
- اللائحة :يقصد بها هذه اللائحة المالية المعتمدة.

المادة الثانية: أهداف اللائحة

١. تنظيم العمليات المالية والإدارية في الجمعية.
٢. ضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال.
٣. ضبط الصرف وفق البنود المعتمدة.
٤. تحديد المسؤوليات والواجبات المالية.

المادة الثالثة: مصادر دخل الجمعية

تشمل - ولا تقتصر على - ما يلي:

١. رسوم اشتراكات الأعضاء.
٢. عائدات الأنشطة والخدمات (مثل بيع الأعلاف، المنتجات الحيوانية).
٣. التبرعات والهبات والمنح (بعد موافقة الجهة المختصة).
٤. الدعم الحكومي والتمويل من جهات رسمية أو غير رسمية.
٥. عائدات الاستثمارات والمشاريع التابعة للجمعية.

المادة الرابعة: المصروفات

تُصرف أموال الجمعية في الأوجه التالية:

١. رواتب ومكافآت الموظفين والعاملين.
٢. نفقات التشغيل والصيانة والإيجارات.
٣. شراء المعدات واللوازم المرتبطة بالنشاط الحيواني.
٤. مشاريع تطويرية وتحسين الثروة الحيوانية.
٥. أي بنود أخرى يقرها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية.

المادة الخامسة: إعداد الميزانية والتقارير

١. تُعد الميزانية السنوية بواسطة محاسب قانوني معتمد.
٢. تعرض الميزانية على مجلس الإدارة للمراجعة، ثم على الجمعية العمومية للمصادقة.
٣. يتم إصدار تقارير مالية ربع سنوية لمتابعة الأداء المالي.
٤. تحفظ جميع السجلات والمستندات المالية لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.

المادة السادسة: الصرف والرقابة

١. لا يجوز الصرف إلا بموجب أوامر معتمدة من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق.
٢. تُفتح حسابات بنكية باسم الجمعية وتدار حسب أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٣. يُمنع السحب النقدي إلا في حالات الضرورة القصوى وبقرار رسمي.
٤. تخضع حسابات الجمعية للمراجعة الدورية من قبل مراقب حسابات خارجي.

المادة السابعة: العقوبات والمخالفات

١. يُحال كل من يخالف هذه اللائحة للتحقيق وفق الأنظمة.
٢. تُتخذ الإجراءات النظامية بحق من يثبت تورطه في إهمال أو إساءة استخدام الأموال.

المادة الثامنة: أحكام عامة

١. تُعتبر هذه اللائحة مكملة للنظام الأساسي للجمعية.
٢. لا تُعدل هذه اللائحة إلا بموافقة الجمعية العمومية.
٣. تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها.



الاعتماد

تم إعداد اللائحة المالية لجمعية أنعام للثروة الحيوانية بالمدينة المنورة بما يتوافق مع أهداف الجمعية وتوجهاتها الاستراتيجية، وبعد مراجعتها من قبل اللجنة المختصة تم اعتمادها للعمل اعتباراً من تاريخ التوقيع أدناه.

حررت هذه الوثيقة بتاريخ 1446/12/28 هـ الموافق 2025/06/24م

اعتماد مجلس الإدارة

الاسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
د/خالد عبد القادر دقل	رئيس مجلس الإدارة		2025/06/24م
أ/منصور مرزوق الهاجوج	نائب الرئيس		2025/06/24م
أ/ محمود إبراهيم الفيومي	المدير التنفيذي		2025/06/24م
أ/عبير طلال دقل	المشرف المالي		2025/06/24م
أ/سميرة فرج المولد	عضو مجلس إدارة		2025/06/24م